

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع68102*دد القضية

تاريخه : 2020/02/19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم :

من طرف الاستاذ : "ن.ب. " المحامي لدى التعقيب

بتونس بتاريخ 2018/09/19.

نيابة عن : " ق.الج. "

محاميه الاستاذ "ن.ب. " المحامي لدى التعقيب بمكتبه

الكائن نهج ...

من جهة،

ضد : " الش. الت.للك. و الغ. " في شخص ممثها

القانوني.

بمقر فرعها ... محل مخابراتها مكتب محاميه الاستاذة

"ج. الد. " الكائن ...

من جهة اخرى،

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع3468 دد والصادر

بتاريخ 2018/02/22 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة

استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها.

والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا

وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى

لعدم الاختصاص الحكمي واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع

معلوماتها المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضده لفائدتها بـ400 دينار لقاء اتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م.ا." حسب رقمه ع18734دد المؤرخ في 2018/10/12

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذة "ج.الد." نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب عرض الملف على الدوائر المجتمعة وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكالية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى محكمة الناحية بنابل عارضا بواسطة محاميه ان المدعى عليها المعقب ضدها عمدت الى تركيز اعمدة كهربائية بارضه موضوع

الرسم العقاري ع-24582 دد تونس س2 الكائن ... معتمدية ... ولاية نابل وهو ما ادى الى منعه من استغلال عقاره الى جانب ما تسبب فيه هذا التركيز من اضرار بالعقار حسبما تثبته المعاينة ع-163 دد المجرات بواسطة عدل التنفيذ في 05 فيفري 2010. وقد تولى العارض التنبيه على المطلوبة بكف شغبها عن عقاره وتعويضه عن الاضرار المتسببة بها حسب المحضر الموجه لها بتاريخ 16 فيفري 2010 تحت ع-170 دد واستصدار اذن على عريضة تم بموجبه تكليف الخبير "م. س. "الذي شخص الاضرار اللاحقة به وقدر قيمة رفعها بـ250 دينار لذا طلب الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بكف شغبها في عقاره بإزالة الاعمدة الكهربائية الواقع تركيزها مع اداء 250 دينار تعويضا عن الاضرار المتسببة عن الاشغال والمصاريف. وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ع-3715 دد بتاريخ 21 نوفمبر 2011 قضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني وبكف شغبها عن عقار المدعي كيفما شخصه الخبير المنتدب السيد "ص. د. "بتقريره المؤرخ في 20 ماي 2011 والمثال التشخيصي المرافق له ورفع يدها عنه وازالة او تحويل العمودين الكهربائيين ذو الجهد المتوسط (ع-PE2 دد و ع-PE1 دد الملونة بالاصفر بالمثال المصاحب) وكذلك العمودين الكهربائيين ذون الجهد المنخفضين (ع-PB دد و ع-PC دد الملونة بالاخضر) المركزة بعقاره تحت اشراف الخبير المذكور كالزامها بان تؤدي له : مبلغ 130.820 دينار لقاء اجرة محضر المعاينة ع-163 دد والتنبيه بكف الشغب ع-170 دد. ومبلغ 390.000 دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة.

وتغريمها له بـ200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة
محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم
الاستدعاء للجلسة وقدرها 30.665 دينار ورفض الدعوى فيما زاد
على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.
فاستأنفه نائب المعقب الان طالبا النقض و القضاء من
جديد برفض الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الاستئناف بنايل القرار عدد
633 بتاريخ 2015/03/19 والقاضي "بقبول الاستئناف الاصيلي
والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي واعفاء المستأنفة
من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضده
لفائدتها بـ300دينار لقاء اتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية
عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فعقبه المعقب الان للمرة الأولى و أصدرت محكمة
التعقيب قرارها عدد 13134.2014 بتاريخ 2015/03/19 بالنقض
و الإحالة لاختصاص حاكم الناحية بالنظر في النزاع

و حيث تمت إعادة نشر القضية و صدر القرار الاستئنافي عدد 3468 بتاريخ
2018/01/18 السالف تضمين نصه فطعن فيه المعقب قويدر بالتعقيب و نسب له
ما يلي

وحيث تعقبه نائب الطاعنين ناعيا عليه ما يلي :

***المطعن الوحيد : خرق الفصل 307 من م ح ع
والفصلان 17و2 من القانون عدد لسنة 1972 المتعلق
بالمحكمة الادارية والفصل 2 من القانون الاساسي عدد لسنة
1996 مؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص**

بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية احداث مجلس تنازع الاختصاص :

قولا بان دعوى الطاعن هي في كف شغب على عقار
مسجل موضوع الرسم العقاري عدد 24582 تونس س 2 والتي
يختص بها السيد قاضي الناحية عملا بالفصل 307 من م ح ع فقرة
2) وهو اختصاص مطلق مهما كان القائم بالدعوى حتى لو الدولة
بإجماع الفقهاء و فقه القضاء .

فضلا عن ان النزاع ليس بإداري ولا يتعلق بتجاوز
للسلطة لإلغاء مقرر اداري ولا بدعوى جعل الادارة دائنة او مدينة
ولا بعقد اداري وبالتالي فلا يدخل ضمن اطار اختصاص المحكمة
الادارية وفق الفصلين 1 و17 من قانون 01 جوان 1972 المتعلق
بها.

ومن جهة ثانية فإن ش.ك. والغ. " هي مؤسسة عمومية
ذات صبغة تجارية وصناعية وليست تجارية وترجع بالنظر فيما
يتعلق بالنزاعات الناشئة بينها وبين اعوانها او حرفائها او الغير
للمحاكم العدلية حسب قانون توزيع الاختصاص بين المحاكم
العدلية والمحكمة الادارية عدد المؤرخ في 03 جوان 1996.
كما ان قانون المحكمة الادارية استثنى من اختصاصه
بالنظر النزاعات المسندة لغيره بقانون خاص ضمن فصليه الاول
والدعوى مستندة لمحكمة الناحية وفق الفصل 307 من م ح ع.

و طلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار
المطعون فيه مع الاحالة. و ان الاعمال التي تقوم بها بصفتها منشأة
عمومية في اطار تعهدها بتسيير المرفق العام وهو ما تخرج معه
النزاعات الناشئة عن اعمالها عن محاكم الحق العام لتختص بها

المحكمة الإدارية وهو ما استقر عليه فقه قضاء مجلس تنازع
الاختصاص و طلبت رفض المطلب اصلا
المحكمة :

عن المطعن الوحيد : المتعلق خرق الفصل 307 من
م ح ع والفصلان 17 و 2 من القانون عدد لسنة 1972
المتعلق بالمحكمة الادارية والفصل 2 من القانون الاساسي
عدد لسنة 1996 مؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع
الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية احداث مجلس
تنازع الاختصاص :

حيث تبين بالرجوع الى القرار التعقيبي
عدد 13134.2014 الصادر بتاريخ 2015/03/19 ان النقض الذي
بموجبه تمت إعادة نشر القضية الاستئنافية عدد 3468 الصادر فيها
الحكم بتاريخ 18 / 01 / 2018 تأسس على مخالفة محكمة الأصل
لقواعد الاختصاص الحكمي باعتبار ان دعوى كف الشغب من
الاختصاص المطلق لحاكم الناحية عملا بأحكام الفصل 307 من م
ح ع و ان المحكمة الإدارية غير مختصة بالنظر فيها عملا بأحكام
الفصلين 1 و 17 من القانون المحدث للمحكمة الإداري 01
المؤرخ في /06/1972 و الفصل 2 فقرته الأولى من القانون
عدد 38 المؤرخ في 03/06/1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص
بين المحكمة الإدارية و المحاكم العدلية

و حيث تأسس القرار الاستئنافي عدد 3468 المؤرخ في
2018/01/18 و القاضي بالنقض و القضاء مجددا برفض الدعوى
لعدم الاختصاص الحكمي على ان " الش. الت. لك. و الغ.
"باشرت اعمالها موضوع طلب كف الشغب في اطار تسيير
المرفق العام كما ان الدعوى تشمل في احدى فروعها التزامها بأداء

جملة من المبالغ المالية مما من شأنه ان يجعل الإدارة مدينة وهو ما يخرج النزاع عن انظار المحاكم العدلية و ينعقد معه الاختصاص للمحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام الفصلين 2 و 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03/06/1996

و حيث وقع الطعن في الحكم المذكور بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله للمرة الأولى بموجب القرار التعقيبي عدد 13134.2014

و حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت محل الحاجة منه انه " اذا كان الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله أولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالتها من دائرة الإحالة"

و حيث و طالما خالفت محكمة الإحالة محكمة النقض حول اختصاص قاضي الناحية بالنظر في دعوى كف الشغب ضد المعقب ضدها" الش. الت.لك. و الغ. " و تعلق الخلاف بمسالة قانونية حول مدى اختصاص قاضي الناحية في دعوى كف الشغب على عقار مسجل بسبب تركيز " الش. الت.لك. و الغ. " لعمد كهربائي به و تطبيق احكام الفصل 307 من م ح ع و الفصلين 01 و 17 من قانون 1972/06/01 بما يجعل الامر من اختصاص الدوائر المجتمعة في البت في المسالة القانونية محل الخلاف بين محكمة الأصل و محكمة القانون فانه تعين استنادا الى مقتضيات الفصل 191 من م م م ت عرض الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إحالته على الدوائر المجتمعة

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة عرض الملف على السيد الرئيس الأول
لمحكمة التعقيب للنظر في إحالته على الدوائر المجتمعة
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19
فيفري 2020 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم
وعضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير الخلفي
بمحضر الادعاء العام السيد كريم المهدي بمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة عائدة الحلواني

وحرر في تاريخه